الباب ٥٦

الباب السادس والخمسون

تسليم المجرمين

القوانين
رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٦
رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٧
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤
الامر المؤرخ في —
٣٢/١٢/١٠

قانون يقضي بتعديل التشاريع المتعلقة بتسليم المجرمين

(١ كانون الاول سنة ١٩٢٦)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون تسليم المجرمين

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تشمل لفظة « المتهم » كل شخص محكوم عليه غيابياً بمقتضى شرائع اجنبية

لا تعتبر لفظة « الحكم » وعبارة « المحكوم عليه » انهما تشملان او تشيران الى حكم يعتبر غيابياً بمقتضى اية شرائع اجنبية

وتشمل عبارة « معتمد الدولة الاجنبية السياسي » كل شخص يعترف به المندوب السامي بصفته قنصلاً او نائب قنصل لتلك الدولة او بصفته القائم بادارة الحكومة في اية بلاد من ممتلكاتها اوتابعة لها او واقعة تحت حمايتها او انتدابها

وتعني عبارة « جريمة تستوجب التسليم » كل جريمة تستوجب العقاب بمقتضى شرائع فلسطين فيما لو ارتكبت في فلسطين او تعتبر من جملة الجرائم المذكورة في الذيل الاول لهذا القانون مها كان الاسم الذي اطلق عليها في شرائع فلسطين

وتعني عبارة « المجرم الفار » شخصاً متهماً او محكوماً عليه في منطقة اختصاص بلاد اجنبية بجريمة تستوجب التسليم وهو موجود في فلسطين او يشتبه بوجوده فيها او بانه في طريقه اليها

وتعني عبارة « المجرم الفار من دولة اجنبية » اي مجرم فار متهم او محكوم عليه بجريمة تستوجب التسليم ارتكبها في منطقة اختصاص تلك الدولة

وتعني عبارة « حاكم صلح » حاكم صلح حسب المعنى المقصود في المادة ٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) الباب ٣٦

وتشمل عبارة « مذكرة القبض » بالنسبة للدولة الاجنبية ، كل مستند قضائي يخول القبض على متهم بجريمة او محكوم عليه بجريمة

شمول عبارة الدولة الاجنبية ممتلكات تلك الدولة

المادة ٣ ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون ، تعتبر كافة المستعمرات والممتلكات التابعة لدولة اجنبية والبلاد الواقعة تحت انتدابها وكافة اقسامها والسفن التي تخصها من اختصاص تلك الدولة وجزءاً منها

وضع الذيل الاول وتغييره رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٤ (١) يجوز للمندوب السامي بامر او مرسوم ان يضيف الى الجرائم المدرجة في الذيل الاول الملحق بهذا القانون اية جريمة لم تدرج فيه او ان يحذف منه اية جريمة ذكرت فيه او اضيفت اليه

(٢) كيما يفصل فيما اذا كانت الجريمة المطلوب تسليم المجرم الفار من اجلها مشمولة بالجرائم المعينة في الذيل الاول يُرجع الى الشرائع المعمول بها في فلسطين في تاريخ وقوع الجريمة المدعى بها

تطبيق القانون على الاتفاقات المعقودة مع الدولة المنتدبة

المادة ٥ (١) اذا كان قد عقد اتفاق بين جلالة الملك ودولة اجنبية بشأن تسليم المجرمين الفارين من فلسطين الى بلاد تلك الدولة فيجوز للمندوب السامي ان يصدر منشوراً * يقرر فيه تطبيق هذا القانون على طلبات تسليم المجرمين التي تقدمها تلك الدولة :

* راجع منشور تسليم المجرمين في المجلد الثالث

ويشترط في ذلك انه اذا كان ثمة اتفاق معمول به بين جلالة الملك ودولة اجنبية بشأن تسليم المجرمين الفارين من المملكة المتحدة الى تلك الدولة فيجوز للمندوب السامي بمنشور يصدره ان يطبق هذا القانون على طلبات تسليم المجرمين التي تقدمها تلك الدولة كما لو كان ذلك الاتفاق معقوداً بين جلالته والدولة المشار اليها بشأن تسليم المجرمين الفارين من فلسطين الى تلك الدولة

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٢) ينشر المنشور في الوقائع الفلسطينية ولا يعمل به بعد انقضاء اجل ذلك الاتفاق

رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٧

(٣) يجوز للمندوب السامي ان يحدد تطبيق هذا القانون او ان يقيد تطبيقه بالشروط والاستثناءات التي يستنسبها اما في المنشور ذاته او في منشور اخر

(٤) يعتبر المنشور بينة قاطعة على ان الاتفاق الذي يشير اليه يتفق ومقتضيات هذا القانون وعلى ان هذا القانون يسري على الطلبات التي تقدمها الدولة المذكورة فيه ولا يجوز البحث في قانونية المنشور في اية اجراءات قضائية مهما كانت

اتفاقات تسليم المجرمين المعمول بها الان

المادة ٦ (١) تعتبر الاتفاقات المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون نافذة المفعول بمنشور صادر بمقتضى هذا القانون ولنها تسوغ اي فعل وقع بمقتضاها اعتباراً من تاريخ التوقيع على كل منها

(٢) على الرغم مما ورد في هذا القانون، ينظم تسليم المجرمين بمقتضى الاتفاقات المذكورة وما يجري فيها من تعديل من حين الى اخر بمقتضى الاتفاق الذي قدم طلب التسليم بموجبه سواء فيما يتعلق بالقيود التي يجوز فيها منح طلب التسليم او بالاصول المتبعة في ذلك على ان تراعى، بالرغم من ذلك، القيود المعينة في المادة ٧

تقييد تسليم المجرمين الفارين

المادة ٧ تراعى القيود التالية بشأن تسليم المجرمين الفارين:—

(أ) لا يسلم مجرم فار اذا كان الجرم المطلوب تسليمه من اجله ذا صبغة سياسية او اذا أثبت لقناعة المحكمة التي احضر امامها بمذكرة معارضة

على الحبس او أثبت للمندوب السامي ان القصد من طلب تسليمه هو محاكمته او معاقبته على جرم ذي صبغة سياسية

(ب) لا يسلم مجرم فار الى دولة اجنبية الا اذا ورد نص في شرائعها او في الاتفاق المعقود معها على عدم توقيفه او محاكمته في بلادها من اجل جرم ارتكبه قبل تسليمه ما عدا الجريمة التي تستوجب التسليم والتي ثبتت بالوقائع التي استند اليها في التسليم الا اذا اعيد المجرم الى فلسطين او اتيحت له فرصة الرجوع اليها

(ج) لا يسلم مجرم فار اذا كان متهماً بارتكاب جرم في فلسطين غير الجرم الذي طلب تسليمه من اجله او اذا كان مسجوناً بمقتضى حكم صدر بحقه في فلسطين الا بعد الافراج عنه اما ببراءته من التهمة المسندة اليه او بانتهاء اجل الحكم الصادر عليه او باية صورة اخرى

(د) لا يسلم مجرم فار الا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيفه انتظاراً لتسليمه

تعرض المجرم للتسليم

المادة ٨ في الحالات التي ينطبق فيها هذا القانون على طلبات التسليم المقدمة من اية دولة اجنبية ، كل مجرم فار من بلاد تلك الدولة موجود في اي قسم من فلسطين او يشتبه بوجوده في اي قسم منها يعرض نفسه للقبض عليه وتسليمه بالصورة المنصوص عليها في هذا القانون سواء ارتكب الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها قبل العمل بهذا القانون ام بعده وسواء أكانت لاية محكمة في فلسطين صلاحية مشتركة للنظر في تلك الجريمة ام لم تكن

اصدار مذكرة قبض من قبل المندوب السامي اذا لم يكن الجرم ذا صبغة سياسية

المادة ٩ (١) يقدم طلب تسليم المجرم الفار من اية بلاد اجنبية والموجود في فلسطين او الذي يشتبه بوجوده فيها الى المندوب السامي بواسطة الشخص الذي يعترف به المندوب السامي بانه المعتمد السياسي لتلك الدولة

(٢) يجوز للمندوب السامي بامر يصدره بتوقيعه ان يعلم حاكم الصلح بتقديم ذلك الطلب وان يكلفه باصدار مذكرة للقبض على المجرم الفار

المفوض 0056/000 No. 22011937

(٣) اذا رأى المندوب السامي ان الجرم ذو صبغة سياسية فيجوز له ، اذا استصوب ذلك ، ان يرفض اصدار هذا الامر كما يجوز له ايضاً ان يامر في اي وقت بالافراج عن اي مجرم فار متهم بمثل هذا الجرم او محكوم عليه به

اصدار مذكرات القبض من قبل حكام الصلح

المادة ١٠ (١) يجوز اصدار مذكرة للقبض على مجرم فار سواء أكان متهماً ام محكوماً عليه بجريمة وسواء اكان موجوداً في فلسطين او يشتبه بوجوده فيها ام في طريقه اليها—

(أ) من قبل حاكم صلح لدى استلامه الامر السابق الذكر الصادر من المندوب السامي وبناء على وجود بينات يرى انها تسوغ اصدار مذكرة للقبض على المجرم المذكور فيما لو ارتكب الجريمة او ادين من اجلها في فلسطين

(ب) من قبل حاكم صلح بناء على اتهام او شكوى او بينة او بعد اتخاذ اية اجراءات اخرى يرى انها تسوغ اصدار مذكرة للقبض على المجرم المذكور فيما لو ارتكب الجريمة او ادين من اجلها في فلسطين

(٢) اذا اصدر حاكم صلح مذكرة للقبض على مجرم بمقتضى هذه المادة دون ان يتلقى امراً بذلك من المندوب السامي فعليه ان يرفع على الفور تقريراً بواقعة الحال الى المندوب السامي مرفقاً بالبينات والاتهام او الشكوى او بنسخ مصدقة عنها ، ويجوز للمندوب السامي ان يامر بالغاء المذكرة والافراج عن الشخص الموقوف بموجبها اذا استصوب ذلك

(٣) يفرج حاكم الصلح عن اي مجرم فار قبض عليه بمقتضى مذكرة صدرت بلا امر من المندوب السامي الا اذا تلقى ، خلال المدة التي يقررها باعتبار ظروف تلك القضية ، امراً من المندوب السامي ينبئه فيه بانه استلم طلباً لتسليم ذلك المجرم

سماع القضية والبينات المتعلقة بصبغة الجرم السياسية

المادة ١١ (١) اذا قبض على مجرم فار بمقتضى مذكرة قبض فيؤتى به امام قاضي محكمة مركزية وينظر القاضي في القضية بنفس الكيفية ويباشر ذات الصلاحية

والسلطات بقدر ما امكن ، كما لو كان حاكم صلح احضر امامه سجين متهم بجرم ارتكبه في فلسطين يستوجب المحاكمة بناء على اتهام

(٢) يسمع القاضي كل بينة تعرض عليه للدلالة على ان الجريمة المسندة الى السجين او التي يدعي بانه محكوم عليه من اجلها هي ذات صبغة سياسية او انها ليست من الجرائم التي تستوجب التسليم

توقيف المسجون او الافراج عنه

المادة ١٢ (١) يامر القاضي بتوقيف المجرم الفار المتهم بجريمة تستوجب التسليم اذا كان الامر الصادر من الدولة الاجنبية بالقبض عليه مصدقاً حسب الاصول وابرزت له بينات تسوغ احالة السجين الى المحاكمة بمقتضى شرائع فلسطين ، مع مراعاة احكام هذا القانون ، فيما لو كان قد ارتكب الجريمة المسندة اليه في فلسطين ، والا فيأمر بالافراج عنه

(٢) يامر القاضي بتوقيف المجرم الذي يدعى بانه محكوم عليه بجريمة تستوجب التسليم اذا ابرزت له بينات تثبت ، مع مراعاة احكام هذا القانون ، ان السجين قد ادين بتلك الجريمة حسب شرائع فلسطين والا فانه يامر بالافراج عنه

(٣) اذا قرر القاضي توقيف المجرم فانه يحيله الى سجن او محل توقيف اخر في فلسطين حيث يبقى معتقلا الى ان يصدر المندوب السامي مذكرة بتسليمه ويرسل الى المندوب السامي في الحال شهادة بتوقيف ذلك المجرم مرفقة بالتقرير الذي يستصوبه عن القضية

تسليم المجرم الفار الى الدولة الاجنبية بمذكرة من المندوب السامي

المادة ١٣ (١) اذا امر القاضي بتوقيف المجرم الفار ، فعليه ان يعلمه انه لن يسلّم الا بعد انقضاء مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً حسبما يقرر المندوب السامي وان له الحق في طلب اصدار مذكرة معارضة على الحبس

(٢) لدى انقضاء المدة المذكورة او بعد ان تصدر المحكمة قرارها في مذكرة المعارضة على الحبس ان كانت قد صدرت مذكرة كهذه ، حسب مقتضى الحال ، او بعد انتهاء المدة التي سمح بها المندوب السامي في اية حالة من هاتين الحالتين ،

الملحق 0056/000 No. 22011937 حد الله

يحق للمندوب السامي ان يصدر مذكرة موقعة بتوقيعه بتسليم المجرم المذكور، ان لم يكن قد سلم بمقتضى قرار المحكمة ، الى الشخص الذي يرى انه مفوض باستلامه من قبل الدولة التي طلبت تسليمه ثم يسلم المجرم الى ذلك الشخص

(٣) يحق للشخص الذي وجهت اليه هذه المذكرة وللمفوض باستلام المجرم ، ان يستلم المجرم المذكور في المذكرة وان يبقيه معتقلا وينقله الى منطقة اختصاص تلك الدولة الاجنبية فان فر المجرم من المحل المعتقل فيه او من الشخص الذي سلم اليه بمقتضى المذكرة او بالاستناد اليها فيسوغ القبض عليه بالصورة التي يقبض فيها على اي شخص متهم بارتكاب جرم ضد شرائع فلسطين عند فراره

الافراج عن الموقوفين اذا لم ينقلوا الى خارج فلسطين خلال شهرين

المادة ١٤ اذا لم يسلم المجرم المحال الى السجن ولم ينقل الى خارج فلسطين خلال شهرين من تاريخ احالته او من حين صدور قرار المحكمة في مذكرة المعارضة على الحبس ان كانت قد صدرت مذكرة كهذه فيحق للمحكمة العليا بناء على طلبه او طلب وكيله وبعد ان يثبت لها ان المندوب السامي قد بلغ اعلان في ظرف مدة معقولة عن عزم المجرم على تقديم ذلك الطلب ان تامر بالافراج عنه ما لم يكن ثمة سبب كاف يحول دون ذلك

طلبات تسليم الاجانب

المادة ١٥ اذا كان المجرم الفار اجنبياً حسب المعنى المقصود من المادة ٥٩ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ فينظر في القضية بمقتضى المادة ١١ من قبل قاض بريطاني من قضاة المحكمة المركزية ذات الصلاحية في تلك القضية

قبول الافادات في معرض البينة

المادة ١٦ ان الشهادات والافادات المعطاة بعد اليمين في بلاد اجنبية وصور الشهادات والافادات الاصلية الصادرة من حكومة تلك البلاد والشهادات والمستندات القضائية التي تثبت الادانة ، تقبل في معرض البينة في الاجراءات التي تتخذ بمقتضى هذا القانون ان كانت مصدقة حسب الاصول

التصديق على الافادات ومذكرات القبض

المادة ١٧ (١) ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون تعتبر مذكرات القبض الصادرة من حكومة بلاد اجنبية والشهادات والافادات المعطاة بعد اليمين في تلك البلاد وصورها والشهادات والمستندات القضائية الصادرة منها والمؤيدة للادانة مصدقة حسب

No. 0056 / 000 العلمق 22011937

الاصول ان كانت مصدقة حسب الاصول المنصوص عليها اذ ذاك في شرائع تلك البلاد او حسب الصورة التالية —

(أ) ان كانت مذكرة القبض موقعة من قاض او حاكم صلح او من احد موظفي حكومة البلاد الاجنبية التي صدرت فيها

(ب) ان كانت الشهادات او الافادات او صورها مصدقة بتوقيع قاض او حاكم صلح او احد موظفي حكومة البلاد التي اخذت فيها ودل ذلك التصديق على انها نفس الافادات والشهادات الاصلية او صور عنها طبق الاصل حسب مقتضى الحال

(ج) ان كانت الشهادات او المستندات القضائية التي تثبت الادانة موقعة من قاض او حاكم صلح او احد موظفي حكومة البلاد الاجنبية التي وقعت الادانة فيها

(د) ان كانت مذكرات القبض والشهادات والافادات وصورها والشهادات والمستندات القضائية التي تثبت الادانة حسب مقتضى الحال مصدقة بشهادة شاهد بعد اليمين ، او مصدقة بختم وزير العدلية الرسمي او ختم وزير اخر من وزراء تلك الدولة الرسمي

(٢) على جميع محاكم فلسطين ان تعتبر هذا الختم الرسمي قضائياً وان تقبل المستندات المصدقة على هذا الوجه في معرض البينة دون حاجة الى اثبات اخر

الاختصاص عند ارتكاب الجرائم في عرض البحر

المادة ١٨ اذا ارتكب الجرم الذي يطلب تسليم المجرم الفار من اجله على ظهر مركب في عرض البحر وقدم المركب الى مكان يقع في اي مرفأ من مرافئ فلسطين فيعمل عندئذ بالاحكام التالية —

(أ) يجوز احالة المجرم الى السجن او الى محل التوقيف الذي يكون للشخص الذي امر بتوقيفه صلاحية احالة الاشخاص المتهمين بارتكاب مثل ذلك الجرم الى الحبس فيه

(ب) اذا كان قد قبض على المجرم الفار بمقتضى مذكرة قبض صدرت بدون امر من المندوب السامي فيؤتى به امام حاكم الصلح الذي اصدر المذكرة او امام حاكم الصلح ذي الاختصاص في المرفأ الرامي فيه المركب او امام حاكم الصلح في اقرب مكان من ذلك المرفأ الذي اصدر مذكرة باحضاره امامه ويؤتى به الى حاكم الصلح على الوجه المعين في المادة ١٠

عدم محاكمة المجرم الفار الذي تسلمه حكومة اجنبية عن جرم سابق

المادة ١٩ اذا سلمت حكومة اجنبية بمقتضى الاتفاق المعقود معها اي مجرم فار متهم او محكوم عليه بجرم يعتبر من الجرائم المعينة في الذيل الاول لهذا القانون فيما لو ارتكب في فلسطين فلا تجوز محاكمة ذلك الشخص ولا يحاكم على جريمة ارتكبها قبل تسليمه في اي قسم من ممتلكات جلالته المستقلة او في اية بلاد واقعة تحت حمايته او انتدابه ما عدا الجريمة التي يمكن اثباتها بالوقائع التي استند اليها في طلب التسليم الا اذا اعيد المجرم الى بلاد تلك الدولة الاجنبية او اتيحت له فرصة للرجوع اليها

استعمال النماذج المدرجة في الذيل الثالث

المادة ٢٠ يجوز استعمال النماذج المدرجة في الذيل الثالث لهذا القانون او اية نماذج تشبهها بقدر ما تسمح به الظروف بشأن كافة الامور المذكورة في تلك النماذج واذا استعملت على هذا الوجه فتعتبر قانونية وكافية بحكم القانون

سلطة الحكومة الاجنبية في الحصول على الشهادات المأخوذة في فلسطين

المادة ٢١ يجوز اخذ افادة اي شاهد في دعوى جزائية قائمة امام اية محكمة او مجلس قضائي في بلاد اجنبية بنفس الاصول المعينة لاخذ الشهادة في الدعاوي الحقوقية بموجب القانون * الصادر في السنتين التاسعة عشرة والعشرين من حكم جلالة الملكة فكتوريا الباب ١١٣ المعروف « بقانون سماع الشهادات في مستعمرات جلالتها المستقلة بشأن الدعاوي الحقوقية والتجارية المعلقة امام المحاكم الاجنبية » وابقاء لهذه الغاية يسري القانون المذكور على فلسطين ويكون مرعي الاجراء فيها وتفسر احكامه كأن لفظة « مستعمرة او ممتلكات » تشمل البلاد الواقعة تحت الانتداب وكأن عبارة « دعوى حقوقية » تشمل دعوى جزائية ، وكأن لفظة « دعوي » تشمل اية اجراءات تتخذ بحق مجرم :

* راجع قانون اخذ الشهادة امام المحاكم الاجنبية لسنة ١٨٥٦ في المجلد الثالث .

22011937 ح الطفل No. 0056/000 الطفل

ويشترط في ذلك ان لا تسري احكام هذه المادة على اية قضية جزائية ذات صبغة سياسية

سلطة سماع الشهادات في فلسطين في الدعاوي الجزائية الاجنبية

المادة ٢٢ (١) يجوز للمندوب السامي ان يكلف احد قضاة المحكمة المركزية بامر موقع بامضائه باخذ شهادة اي شخص في دعوى جزائية قائمة امام احدي محاكم اية بلاد اجنبية ويقتضي على هذا القاضي لدى استلامه الامر المذكوران ياخذ شهادة كل شاهد يحضر امامه لتأدية الشهادة حسب الاصول المرعية في اخذ شهادات الشهود بحق احد المدعى عليهم في الدعاوي التي تستوجب المحاكمة بناء على اتهام وان يشرح في ذيل محضر الشهادات التي اخذها ان تلك الشهادات قد اديت امامه ثم يرفعها الى المندوب السامي ، ويجوز اخذ هذه الشهادات في حضور المتهم او في غيابه ويدرج ذلك في محضر الشهادات ايضاً

(٢) ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة ، يجوز اجبار اي شخص على الحضور لاداء الشهادة والاجابة على الاسئلة وابراز المستندات بمقتضى نفس الاصول والشروط المتبعة في اتهام شخص بارتكاب جرم يستوجب المحاكمة بناء على اتهام بعد ان يُدفع له او يعرض عليه مبلغ معقول لقاء ما يتكبده من النفقات بسبب حضوره

(٣) كل من ادى قصداً شهادة كاذبة امام قاض من قضاة محكمة مركزية بمقتضى هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرم شهادة الزور :

ويشترط في ذلك ان لا تسري احكام هذه المادة على اية قضية جزائية ذات صبغة سياسية

سلطة المندوب السامي في تسليم المجرمين الفارين الى حكومة شرق الاردن

المادة ٢٣ على الرغم مما ورد في هذا القانون ، يجوز للمندوب السامي اما بمقتضى اتفاق يعقد مع حكومة شرق الاردن او في اية حالة خاصة اخرى ان يامر بالقبض في فلسطين على اشخاص متهمين بارتكاب جرائم في شرق الاردن وبتسليمهم لحكومة شرق الاردن لمحاكمتهم فيها

الذيل الاول

(المادتان ٢ و ٤)

(١) القتل مع سبق الاصرار ومحاولته والتآمر عليه

القتل قصداً

تزييف النقود وتغييرها وتصريف النقود المزيفة والمغيرة وترويجها

التزوير والتزييف والتغيير وترويج كل ما هو مزور او مزيف او مغير

الاختلاس والسلب

ابتزاز النقود او البضائع بالغش والخداع

جرائم الافلاس اواي جرم اخر يستوجب المحاكمة بناء على اتهام وينطبق على التشاريع المتعلقة بالافلاس

سوء استعمال الامانة من قبل الامين مما يعتبر جرما جزائياً بمقتضى اي قانون صادر من البرلمان او اي قانون معمول به في ذلك الحين

اغتصاب النساء

الخطف

قيادة النساء لمقاصد منافية للاداب

سرقة الاولاد

اللصوصية والسطو على المنازل

الحرق الجنائي

السرقة باكراه

التهديد الكتابي اوالشفهي بقصد الابتزاز

القرصنة بموجب القانون الدولي

اغراق او اتلاف مركب في البحر او محاولة اغراقه او اتلافه او التآمر على ذلك

التعدي على الغير على ظهر المراكب في عرض البحار بقصد اتلاف نفس او ايقاع ضرر جسماني

العصيان على سلطة ربان مركب او التآمر على عصيانه من قبل شخصين او اكثر على ظهر ذلك المركب وهو في عرض البحار

الجرائم التي ترتكب خلافاً « لقانون تجارة الرقيق لسنة ١٨٧٣ » او اي قانون اخر يتعلق بتجارة

الرقيق التي ترتكب في عرض البحار او في البر او يرتكب بعضها في البحر والبعض الاخر في البر

خطف الناس وحبسهم بصورة غير مشروعة

شهادة الزور والتحريض على تأدية شهادة الزور

الرشوة

اي جرم لم يرد له ذكر فيما تقدم و يستوجب العقوبة بمقتضى جميع القوانين التالية الصادرة في سنة ١٨٦١ او اي قانون منها او بموجب اي قانون عدله او استبدل به

قانون فكتوريا رقم ٢٤ و٢٥ الباب ٩٦ ، السلب

قانون فكتوريا رقم ٢٤ و٢٥ الباب ٩٧ ، الحاق الضرر بالاموال بسوء نية

قانون فكتوريا رقم ٢٤ و٢٥ الباب ٩٨ ، التزوير

قانون فكتوريا رقم ٢٤ و٢٥ الباب ٩٩ ، النقود المزيفة

قانون فكتوريا رقم ٢٤ و٢٥ الباب ١٠٠ ، القتل وخلافه من الجرائم

الجرائم التي ترتكب خلافاً لاي تشريع معمول به في ذلك الحين بشان الفاقير الخطرة ومحاولة ارتكاب هذه الجرائم — الامر المؤرخ في ٣٢/١٢/١٠

اي جرم اخر يضاف الى هذا الذيل من وقت الى آخر بالصورة المبينة في المادة ٤

(٢) الاشتراك في اي جرم من الجرائم المذكورة في هذا الذيل

الذيل الثاني

(الفقرة (١) من المادة ٦)

اتفاق موقت بين سوريا وفلسطين بشأن تسليم المجرمين

قد عقد الاتفاق الموقت التالي بين فخامة الجنرال غورو المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان وبين فخامة السر هربرت صموئيل المندوب السامي لصاحب الجلالة البريطانية في فلسطين عملا بالسلطات المخولة لكل منهما من حكومته

يستعاض عن هذا الاتفاق فيما بعد باتفاق نهائي يبرم بين الحكومتين

المادة ١ يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين بان يسلم كل منهما للاخر حسب الشروط المدرجة في هذا الاتفاق اي شخص اقيمت الدعوى عليه اوحكم عليه بسبب جرم ينطبق على الشرائع العثمانية او القانون العسكري او على اي قانون او نظام اداري معمول به ارتكب في بلاد الفريق الاخر

المادة ٢ لا يجري التسليم الا اذا كانت قد اقيمت دعوى على الشخص المطلوب تسليمه عن فعل يستوجب عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة او اذا كان قد صدر عليه حكم يقضي بحبسه مدة تتجاوز سنة واحدة او بعقوبة اشد

المادة ٣ يحاكم الشخص الذي سلم عن الجرم الذي قدم طلب التسليم من اجله فقط او عن افعال تتعلق بذلك الجرم اكتشفت بعد التسليم فقط فاذا تبرأ من تلك التهمة فيقتضي ان يسمح له بالعودة الى البلاد التي سلمته وان تعطى له كافة التسهيلات ليتمكن من الرجوع

المادة ٤ لا يجري التسليم اذا كان الجرم سياسياً فاذا ثبت لسلطات الحكومة التي قدم اليها طلب التسليم ان الجرم ذا صبغة سياسية او ان الغايه من طلب التسليم محاكمة المتهم او معاقبته من اجل جرم سياسي فتطلب من سلطات البلاد التي طلبت التسليم ان تقدم لها الايضاحات والمعلومات الضرورية

لا تعتبر الجرائم الاتي ذكرها جرائم سياسية : —

(أ) جرائم الاعتداء والنهب والسرقة بالاكراه سواء اقترفها شخص واحد ام عصابة وسواء ارتكبت ضد افراد الناس واموالهم الخصوصية او ضد السلطات المحلية او السكك الحديدية وغير ذلك من وسائط المواصلات والنقل

(ب) كل قعد على شخص المندوب السامي او رئيس الحكومة او على شخص اي فرد من افراد اسرتيهما

الاتفاق المؤرخ في ٢٣/١١ ايلول سنة ١٩٣٣

المادة ٥ (أ) يحتفظ المفوض السامي لسوريا ولبنان بالخيار المطلق لتسليم اي شخص افرنسي التبعة او الامتناع عن تسليمه لارتكابه جرماً في فلسطين

(ب) يحتفظ المندوب السامي لفلسطين بالخيار المطلق لتسليم اي شخص بريطاني التبعة او الامتناع عن تسليمه لارتكابه جرما في سوريا او لبنان

المادة ٦ تقدم طلبات التسليم بواسطة الطرق السياسية المتبعة عادة بين الفريقين المتعاقدين

المادة ٧ تتبع الاصول التالية في التسليم : —

الاتفاق المؤرخ في ٢٣/١١ ايلول سنة ١٩٣٣

(أ) اذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص افرنسي التبعة او بسوري او لبناني متهم بارتكاب جرم في سوريا او لبنان ، او بشخص بريطاني التبعة او فلسطيني متهم بارتكاب جرم في فلسطين

فيرفق الطلب بمذكرة قبض صادرة من سلطة قضائية ذات اختصاص تبين نوع الجرم وبنسخة عن نص القانون الذي بنيت التهمة عليه وبيان مفصل بقدر الامكان عن هوية المتهم واوصافه

(ب) اذا كان الطلب يتعلق بفلسطيني او بشخص ذي تبعة اجنبية متهم بارتكاب جرم في سوريا او لبنان او بسوري او لبناني او بشخص ذي تبعة اجنبية متهم بارتكاب جرم في فلسطين فيرفق الطلب بمذكرة قبض صادرة من سلطة قضائية ذات اختصاص تبين نوع الجرم وبنسخة عن نص القانون الذي بنيت عليه التهمة وبيان مفصل بقدر الامكان عن هوية المتهم واوصافه وبنسخة عن افادات الشهود او شهاداتهم المأخوذة بعد اليمين بواسطة حاكم الصلح الذي حقق في التهمة

الاتفاق المؤرخ في ٢٣/١١ ايلول سنة ١٩٣٣

المادة ٨ تسري نفس هذه القواعد متى كان طلب التسليم يتعلق بشخص حكم عليه غيابياً الا ان الطلب يرفق في هذه الحالة بنسخة عن الحكم او امر التنفيذ الصادر بناء على ذلك الحكم وبنسخة عن مواد القانون التي بني الحكم عليها

المادة ٩ اذا كان الطلب يتعلق بشخص حكم عليه وجاهياً فيقتضي ان يرفق —

(١) بنسخة عن الحكم بكامله او عن امر التنفيذ الصادر بناء على هذا الحكم

(٢) ببيان مفصل بقدر الامكان عن هوية الشخص المحكوم عليه واوصافه

(٣) بنسخة عن مواد القانون التي بني الحكم عليها

(٤) بشهادة من سلطة قضائية ذات اختصاص تشعر ان الحكم واجب التنفيذ

المادة ١٠ يحيل المندوب السامي لفلسطين طلب التسليم والمستندات المرفقة به الى حاكم صلح انكليزي كي يفحصها ويقتنع من ان الفعل الذي يحاكم المجرم الفار من اجله او الذي حكم عليه بسببه هو من الافعال التي تستوجب العقوبة بمقتضى اي قانون او تشريع معمول به في سوريا او لبنان وانه لا يقع تحت اية حالة من الاحوال المستثناة المبينة فيما تقدم . فاذا اقتنع من هذه الناحية يصدر مذكرة للقبض على المجرم ويشرع في التحقيق عن هويته

الاتفاق المؤرخ في ٢٣/١١ ايلول سنة ١٩٣٣

فاذا ثبتت له هوية ذلك الشخص ، وتبين من المستندات المرفقة بالطلب في الحالة المذكورة في الفقرة (ب) من المادة ٧ ان التهمة ثابتة ثبوتاً كافياً ، يحيل المتهم الى السجن ويصدر حاكم الصلح امراً بتسليمه ، ويسلم بمقتضى هذا الامر الى الوكلاء المفوضين باستلامه بالنيابة عن المفوض السامي لسوريا ولبنان وتقدم السلطات القضائية وسلطات البوليس وجميع القوات التابعة لحكومة فلسطين لهؤلاء الوكلاء المساعدة اللازمة لتنفيذ تسليم ذلك الشخص

الاتفاق المؤرخ في ٢٣/١١ ايلول سنة ١٩٣٣

الاتفاق المؤرخ في ٢٣/١١ ايلول سنة ١٩٣٣

المادة ١١ يحيل المفوض السامي لسوريا ولبنان طلب التسليم والمستندات المرفقة به الى مدير المصالح القضائية كي يفحصها ويقتنع من ان الفعل الذي يحاكم المجرم الفار من اجله او الذي حكم عليه بسببه هو من الافعال التي تستوجب العقوبة بمقتضى اي قانون او تشريع معمول به في فلسطين وانه لا يقع تحت اية حال من الاحوال المستثناة المبينة فيما تقدم

فاذا اقتنع من هذه الناحية يرسل المستندات الى دائرة النيابة العامة لاجراء التحقيق المقتضى ويوعز باصدار مذكرة قبض بحق المجرم الفار وعندما يقبض على المتهم وتثبت هويته بالتحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق في القضاء الموجود فيه المجرم الفار ويتبين من المستندات المرفقة بالطلب في الحالة المذكورة في الفقرة (ب) من المادة ٧ ان التهمة ثابتة ثبوتاً كافياً يسلم المجرم الفار الى احد الموظفين الافرنسيين في الدائرة القضائية التابعة للمفوض السامي ليتأكد بذاته من هوية المتهم

الاتفاق المؤرخ في ٢٤/١١ ايلول سنة ١٩٣٣

ويرسل مدير المصالح القضائيه المستندات الى المفوض السامي فاذا ثبت له ان القضية مستوفاة الشروط اللازمة يصدر مذكرة تسليم يسلم بمقتضاها الشخص الذي طلب تسليمه الى الوكلاء المفوضين باستلامه بالنيابة عن حكومة فلسطين وتقدم السلطات القضائية وسلطات البوليس وجميع القوات التابعة لحكومة سوريا او حكومة لبنان لهؤلاء الوكلاء المساعدة اللازمة لتنفيذ تسليم ذلك الشخص

الاتفاق المؤرخ في ٢٣/١١ ايلول سنة ١٩٣٣

المادة ١٢ يجوز القاء القبض على مجرم فار بمقتضى مذكرة قبض يصدرها حاكم صلح او اية سلطة اخرى ذات اختصاص في احدى هاتين البلادين بناء على اتهام او شكوى وبينة او بعد القيام باية اجراءات تسوغ اصدار المذكرة في رأي الشخص الذي اصدرها اذا كانت الجريمة قد ارتكبت او كان السجين قد حكم عليه في البلاد التي يمارس ذلك الشخص صلاحيته فيها :

ويشترط في ذلك ان يرسل الموقوف في مثل هذه الظروف الى السلطة المذكورة في المادتين ١٠ و١١ بما امكن من السرعة ويشترط ايضاً ان يفرج عن الشخص الموقوف في احدى البلادين اذا لم يقدم خلال خمسة عشر يوماً طلب بتسليمه بالصورة المبينة في المواد ٧ و٨ و٩ اعلاه

المادة ١٣ تدفع الحكومة الطالبة التسليم الى الحكومة الاخرى جميع النفقات المترتبة على تنفيذ طلبات التسليم المقدمة اليها وعلى تسليم المجرمين ويتم الدفع بناء على شهادة بالنفقات يصدرها رئيس دائرة العدلية

الاتفاق المؤرخ في ٢٣/١١ ايلول سنة ١٩٣٣

المادة ١٤ عند تطبيق هذا الاتفاق الموقت تعتبر لفظتا « سوريا » و « سوري » انهما تشملان جمهورية سوريا ودولة اللاذقية ودولة جبل الدروز ورعايا هذه الدول وفقاً لاحكام المادة الاولى من قرار المفوض السامي بشأن الجنسية السورية رقم ١٦/س المؤرخ في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ والمعدل بالدستور المنشور في ١٤ ايار سنة ١٩٣٠

عاليه في ٥ تموز سنة ١٩٢١ (التوقيع) غورو

القدس في ١١ تموز سنة ١٩٢١ (التوقيع) هربرت صموئيل

22011937 No. 0056/000 الملحق

الاتفاق الموقت المعقود بين الحكومة المصرية وحكومة فلسطين بشأن تسليم المجرمين

نظراً لما تبينته حكومتا مصر وفلسطين من ضرورة عقد اتفاق موقت بينهما ينظم به تسليم المجرمين ويحقق اداء العدل على وجه اصح ، فقد اتفق الموقعان ادناه بالهما من السلطة التامة المخولة لكل منهما من حكومته على الاحكام الاتية :

١ تتعهد الحكومة المصرية وحكومة فلسطين بموجب هذا الاتفاق بان تسلم كل منهما للاخرى المجرمين الهاربين وذلك بحسب القواعد والشروط المبينة بعد

٢ تتعهد كل من الحكومتين بان تسلم بناء على طلب الحكومة الاخرى :

(أ) الاشخاص الذين صدر ضدهم امر بالقبض لجريمة (غير الجرائم السياسية) من الجرائم الداخلة في اختصاص محاكم الحكومة الطالبة التسليم والمعاقب عليها بالحبس لمدة سنة على الاقل او بعقوبة اشد

(ب) الاشخاص الذين حكمت عليهم محاكم الحكومة الطالبة التسليم بعقوبة الحبس لمدة سنة على الاقل او بعقوبة اخرى اشد منها لجريمة (غير الجرائم السياسية) بشرط ان لا يكون الحكم قد نفذ بتمامه

ولا يعتبر الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم في جنحة او جناية حكماً بعقوبة غير ان المحكوم عليه على هذا الوجه يعامل كمتهم

٣ لا يسري هذا الاتفاق الا على الاشخاص الذين يكونون بمقتضى القوانين المعمول بها في مصر خاضعين فيها لقضاء احدى المحاكم المصرية الجنائي وعلى ذلك لا يجوز لحكومة مصر ولا لحكومة فلسطين ان تطلب تسليم شخص غير خاضع لقضاء هذه المحاكم ولا ان تطالب بالموافقة على تسليمه

٤ تكون طلبات تسليم المجرمين الهاربين من وزير الحقانية اذا كانت صادرة من الحكومة المصرية ومن المندوب السامي لحكومة فلسطين اذا كانت صادرة من هذه الحكومة

٥ (١) يصحب طلب تسليم المجرم الهارب بجميع ما يتيسر من البيانات التي يكون من شأنها اثبات شخصية من يطلب تسليمه وتعيين محل وجوده

(٢) ويصحب ايضاً مثل هذا الطلب بالمستندات الاتية :

(أ) عندما يكون الطلب مبنياً على امر بالقبض ، اصل هذا الامر او صورة منه مصدق عليها بانها طبق الاصل وكذلك صورة مصدق عليها من شهادات الشهود التي اديت أمام القاضي او اي شخص اخر مكلف بالتحقيق او من المحاضر او من اي دليل اخر بني عليه الاتهام

واذا كان الحكم صادراً في غيبة المتهم في جنحة او جناية وجب ايضاً ان يصحب الطلب بصورة مصدق عليها من الحكم او امر التنفيذ الصادر بناء على هذا الحكم

(ب) عندما يكون الطلب مبنياً على حكم صادر في مواجهة المتهم ، صورة مصدق عليها من الحكم او امر التنفيذ الصادر بناء عليه وشهادة من وزارة الحقانية او اية سلطة اخرى مماثلة لها في القطر الصادر منه الطلب ، دالة على ان الحكم اصبح واجب التنفيذ

٦ لكل من الحكومتين المتعاقدتين السلطة التامة في البت فيما اذا كان هناك وجه لقبول الطلب الصادر من الحكومة الاخرى بتسليم مجرم هارب بناء على احكام هذا الاتفاق ويتولى الحكم بذلك السلطة القضائية او اية سلطة اخرى يكون ذلك من اختصاصها بناء على القوانين السارية في القطر صاحب الشأن

٧ لا ترخص السلطة المختصة بالفصل في طلب التسليم بتسليم المجرم الهارب الا متى ثبت لديها

(أ) عندما يكون الطلب مبنياً على امر بالقبض ، ان الادلة المقدمة كافية لمحاكمة المتهم

(ب) عندما يكون طلب التسليم مبنياً على حكم ، ان الادلة كافية لتبرير الحكم الصادر

(ج) ان لا تكون الجريمة المنسوبة للمتهم او التي حكم عليه من اجلها في جميع الاحوال من الجرائم السياسية وان لا تكون الغاية من طلب التسليم هي محاكمة المجرم الهارب او توقيع العقوبة عليه من اجل جريمة سياسية :

٨ في تطبيق هذا الاتفاق لا تعد الجرائم الاتي ذكرها جرائم سياسية :

(أ) جرائم الاعتداء والنهب والسرقة باكراه سواء وقعت هذه الجرائم من شخص واحد او اكثر وسواء ارتكبت ضد آحاد الناس واملاكهم او ضد السلطات المحلية او ضد السكك الحديدية وغيرها من طرق المواصلات والنقل

(ب) كل تعد على شخص جلالة ملك مصر او شخص المندوب السامي لحكومة جلالة ملك بريطانيا في فلسطين

٩ اذا تقدم طلب لتسليم مجرم هارب وكانت محاكم البلد المقدم اليه الطلب مختصة بنظر الجريمة المنسوبة لهذا المجرم الهارب فيجوز لحكومة هذا البلد اتخاذ الاجراءات اللازمة لمحاكمته امام محاكمها بدلا من قبول طلب التسليم فاذا لم يحاكم المجرم في خلال الثلاثة الاشهر التالية لورود طلب التسليم فيتعين على الحكومة صاحبة الشأن ان تسلمه متى توفرت الشروط الاخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق

١٠ لا يجوز اقامة الدعوى امام محاكم البلد الذي سلم اليه شخص بناء على احكام هذا الاتفاق من اجل جريمة ارتكبت قبل تسليمه غير الجريمة او الجرائم التي يمكن اثباتها بالوقائع التي حصل التسليم بناء عليها وذلك ما لم يتح لذلك الشخص قبل محاكمته فرصة للعودة الى القطر الذي سلمه

١١ تدفع كل من الحكومتين للاخرى بناء على طلبها جميع المصاريف المترتبة على تنفيذ طلبات التسليم التي تقدمها اليها

١٢ يجري العمل بهذا الاتفاق الموقت ابتداء من ١ تشرين الاول سنة ١٩٢٢ ويستعاض عنه فيما بعد باتفاق نهائي يبرم بين الحكومتين

رئيس وزراء حكومة مصر — المندوب السامي لفلسطين

ثروت — هربرت صموئيل

الزيل الثالث

(المادة ٢٠)

نموذج الامر الذي يصدره المندوب السامي لحاكم الصلح

الى حاكم الصلح في قضاء

بما انه قد قدم الي انا المندوب السامي لفلسطين من المعتمد السياسي لحكومة طلب لتسليم من اهالي المتهم (او المحكوم عليه) بارتكاب جرم ضمن اختصاص

لذلك فاني ابلغكم بهذا الامر تقديم هذا الطلب واكلفكم بان تصدروا مذكرة قبض بحق هذا المجرم الفار:

و يشترط في ذلك ان تقتنعوا من ان الشروط المذكورة في قانون تسليم المجرمين فيما يتعلق باصدار مذكرة القبض قد عمل بها

صدر بتوقيعي انا المندوب السامي لفلسطين في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

نموذج مذكرة قبض صادرة بالاستناد الى امر المندوب السامي

الى جميع افراد قوة البوليس افراداً واجمالا

بما ان المندوب السامي لفلسطين قد بلغني بامر موقع منه استلامه طلباً لتسليم
من اهالي المتهم (اوالمحكوم عليه) بارتكاب جرم
ضمن اختصاص

لذلك فاني امركم بهذا بان تقبضوا على المذكور حالا وفقاً لقانون تسليم المجرمين حيثما تجدونه في فلسطين و بان تحضروه امام قاضي محكمة مركزية ليبين الاسباب التي تحول دون تسليمه بمقتضى القانون المذكور وتعتبر هذه المذكرة تفويضاً كافياً لكم في ذلك

صدر بتوقيعي وختمي في هذا اليوم من شهر سنة ١٩
حاكم الصلح

نموذج مذكرة قبض صادرة بدون امر من المندوب السامي

الى جميع افراد قوة البوليس افراداً واجمالا

بما انه ثبت لي انا حاكم الصلح الموقع امضائي بذيله ان من اهالي
متهم (او محكوم عليه) بارتكاب جرم ضمن اختصاص

لذلك فاني امركم بهذا بان تقبضوا على المذكور حالا وفقاً لقانون تسليم المجرمين حيثما تجدونه في فلسطين و بان تحضروه امام قاضي محكمة مركزية ليبين الاسباب التي تحول دون تسليمه بمقتضى ذلك القانون وتعتبر هذه المذكرة تفويضاً كافياً لكم في ذلك

صدرت بتوقيعي وختمي في هذا اليوم من شهر سنة ١٩
حاكم الصلح

نموذج مذكرة الاحالة الى السجن

الى مأمور البوليس ، والى مدير سجن

بما انه احضر امامي ، في هذا اليوم من شهر سنة ١٩
انا قاضي المحكمة المركزية من اهالي ليبين الاسباب التي تحول دون تسليمه وفقاً
لقانون تسليم المجرمين لانه متهم (او محكوم عليه) بارتكاب جرم ضمن اختصاص

وبما انه لم تثبت لي اية اسباب كافية تحول دون تسليمه عملا بذلك القانون لذلك فاني امرك بهذا
ان تقبض على المذكور وتسلمه الى مدير سجن
واني امرك انت مدير السجن المذكور بان تستلم المذكور في عهدتك وتبقيه معتقلا لديك الى ان تسلمه
بمقتضى احكام القانون المذكورة وتعتبر هذه المذكرة تفويضاً كافياً لك في ذلك

صدرت بتوقيعي وختمي في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

قاضي المحكمة المركزية

نموذج مذكرة التسليم التي يصدرها المندوب السامي

الى مدير سجن والى (مأمور البوليس)

بما ان من اهالي المتهم (او المحكوم عليه) بارتكاب جرم
ضمن اختصاص قد سلم لعهدتك انت مدير سجن
بمقتضى المذكرة المؤرخة في عملا باحكام قانون تسليم المجرمين

لذلك فاني امرك بهذا انت مدير السجن المذكور ، عملا باحكام القانون المذكور بان تسلم
الى عهدة

واني امرك انت بان تستلم المذكور في
عهدتك وبان تنقله الى منطقة اختصاص المذكورة حيث تسلمه لعهدة اي شخص او
اشخاص مفوضين من باستلامه ، وتعتبر هذه المذكرة تفويضاً كافياً لك في ذلك

صدرت بتوقيعي انا المندوب السامي لفلسطين في هذا اليوم من شهر سنة ١٩